

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي - رئيساً
- لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير - عضواً
- لواء شرطة/ عمر رجب محمد أحمد - عضواً

محكمة الرقيب أول فني/ ح/ح/ ح

إدارة شرطة المرور بولاية القضارف

مكتب مرور الفاو

عليا رقم القضية (16) لسنة 2002م

قانون الشرطة 1999 / المادة 66/أ - تحويل مال عام تحت العهدة إلى المنفعة الخاصة.

قانون الإجراءات الجنائية 1991 / المادة 198 - تحصيل الغرامة

### المبدأ :-

على المحكمة عند الإدانة أن تحدد طريقة تحصيل الغرامة والتعويض وفقاً للمادة 198 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 .

## الحكم

### الوقائع :-

- اتهم المتهم المذكور أعلاه بتحويل مبلغ 3.300.625 دينار من مال التسويات وتحويله لمنفعته الخاصة ووجه له اتهام تحت المادة 66/أ من قانون الشرطة لسنة 1999م.
- تمت محاكمته أمام محكمة شرطة غير إجازية بالآتي :-
  - أ. السجن لمدة عام.
  - ب. الغرامة مبلغ (3.300.000) ثلاثة مليون وثلاثمائة ألف دينار سوداني وبعدهم الدفع السجن لمدة (5) أعوام.
  - ج. الفصل من الخدمة.
- تقدم المتهم باستئناف وكان قرار محكمة الاستئناف كالاتي :-
  - أ. تعديل عقوبة السجن الأصلية لتكون ستة أشهر بدلاً عن سنة.
  - ب. تعديل عقوبة الغرامة إلى ثلاث سنوات بدلاً عن خمس سنوات في حالة عدم الدفع الغرامة ويكتب لفوائد ما بعد الخدمة لاستيفاء مبلغ الغرامة.
  - ج. تأييد الفصل من الخدمة.

## لواء شرطة/ عمر رجب محمد أحمد

- تقدمت الإدارة العامة لشرطة المرور بالطعن ضد قرارات المحكمة الاستئنافية لتعارض الحكم مع المصلحة العامة وتمثل طعنها في ضعف العقوبة البديلة وعدم تناسبها مع المبلغ المختلس، كما أن تحديد استيفاء مبلغ الغرامة من فوائد ما بعد الخدمة فيه خلل ولا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة حيث إن استحقاق المدان من فوائد ما بعد الخدمة لا تتعدى مبلغ سبعة مليون جنيه سوداني وترى الإدارة العامة لشرطة المرور في طعنها أن الواجب يتطلب من المحكمة الاستئنافية أن تحدد طريق استيفاء الغرامة وفقاً للمادة 1/198 من قانون الإجراءات لسنة 1991م.

## الحيثيات :-

- بجانب التأهيل الأكاديمي والخبرة العملية الواجب توفرها في الشخص المسئول عن المال العام لا بد من توفر شرط النزاهة والأمانة والحرص ومخافة الله في ذلك الشخص طالما كان هو الأمين عن هذا المال حفاظاً عليه وعفة في النفس وزجراً وردعاً لها أن تمتد يده للأخذ منه وأنه عار وخذي وندامة يوم القيامة. وقد قال الله تعالى : **[ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون]**
- كما أن مثل هذه المسئولية تقتضي من ولى الأمر المسئول اختيار القوى الأمين للتصدى لهذه المسئولية الجسيمة والإشراف عليها لما فيها من إغراءات أمام ضعاف النفوس ومرضى القلوب الذين لا يراعون حرمة ولا حقاً ولكن عميت أبصارهم فأعماهم الله فتلوثت أيديهم بالسحت والحرام والخبيث يأكلونه بالباطل وهم يأكلون ناراً في بطونهم والرسول ﷺ يقول : **(طلب الحلال واجب على كل مسلم)**
- يتبين سوء قصد المدان لعدم توريده المبالغ المتحصلة من الغرامات للبنك مباشرة أو حتى في نفس اليوم حسب اللوائح المحاسبية التي تنظم العمل وقد ثبت كذلك للمحكمة أنه كان يقوم بالتصرف في تلك الإيرادات قبل توريدها للمنفعة الخاصة أو لمنفعة آخرين مخالفاً بذلك القوانين واللوائح المحاسبية.
- كما أن دفع المدان بتنفيذ التعليمات الصادرة له من رؤسائه دون التقيد بالقوانين واللوائح لا يعتبر عذراً له في مخالفة القوانين والالتزام بتلك التعليمات المخالفة وأرى مطمئناً بأنه استغلها لصالحه في التمادي في تلاعبه في المال العام دون حسيب أو رقيب أو مراجع ورغم هذا الاطمئنان وقرار المحكمة بإدانته تحت المادة 66/أ من قانون الشرطة لسنة 1991م كان على المحكمة أن تقف أمام هذه التعليمات المخالفة وأن تحدد مسئولية من أصدر تلك التعليمات المخالفة للقانون من رؤساء المدان المباشرين.
- عند الإدانة كان على المحكمة أن تحدد طريقة تحصيل الغرامة والبالغ قدرها (3.300.635) مليون دينار سوداني حسب ما جاء في المادة 198/أ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م حيث إن استيفاء الغرامة من فوائد ما بعد الخدمة بالرغم أنه لا يتناسب مع مبلغ الغرامة إلا أنه يعتبر إحدى طرق التحصيل حسب المادة 198/ج/1 وهنا أوافق ما ورد في طعن الإدارة العامة لشرطة المرور وطلبها بخصوص تحصيل الغرامة و أعمال المادة (198) المذكورة آنفاً.

## لواء شرطة / عصام صديق حاج البشير

- تقدمت الإدارة العامة لشرطة المرور بالطعن ضد قرارات محكمة الاستئناف لتعارض الحكم مع المصلحة لضعف العقوبة البديلة وعدم تناسبها مع المبلغ المختلس و أشارت إلى أن الخلل في كيفية استيفاء مبلغ الغرامة وطلبت أن يكون ذلك وفقاً للمادة (1)198 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- نلاحظ الآتي بعد اطلاعنا على مجلس التحقيق وأوراق المحاكمة :-  
أولاً:- عدم اختصاص المذكور بالعمل الحسابي وعدم إلمامه التام بذلك.  
ثانياً :- عدم وجود محاسب أو مراجع مختص لمراجعة أعمال المذكور بصفة دورية.  
ثالثاً :- رئيس القسم لا يتبع الإجراءات المالية والمحاسبية في التصديق والشمولية غير المباشرة في ظهور العجز.
- رابعاً :- التصرف من قبل المذكور في المال العام من تلقاء نفسه إذا كان يقوم بتسليف بعض الأفراد والضباط أو بتوصية من يكسبه وضباطه وهنا مكنم الخلل.  
خامساً:- بالرغم ما ذكرناه في أولاً ، إلا أن ذلك لا يعفى المذكور من توريد المبلغ أو المبالغ المتحصل عليها أول بأول حسب اللوائح المحاسبية التي تنظم ذلك.
- ساساً :- المبلغ المفقود أو المختلس ذكر مرة بأنه (24) مليون جنيه "انظر ص 1 في مجلس التحقيق وص 2 " وحوالي (27) مليون جنيه (ص3). وحوالي 21.708.445 ص (5) إلا أن تقرير المراجعة مستند اتهام رقم (2) أشار إلى أن المبلغ 3.300.635 (ص 14) دينار وهو المبلغ الذي اعتمدت عليه المحكمة وبقيناً هو الأقرب إلى الصحيح إذ أن تيم المراجعة قد بزل جهداً مقدراً في ذلك وتوضح دقة الحسابات والبيانات من خلال التقرير.
- سابعاً:- بالرغم ما ذكرناه آنفاً إلا أننا نميل إلى إدانة المتهم لتصرفه في المبلغ المذكور ولا يشفع له التعليمات من قبل رؤسائه وحسن النية في حل ضائقة معينة للأفراد بتسليفهم مبالغ مالية كبرى. ومسئوليته التامة في ظهور العجز.
- من حيث العقوبة والعقوبة البديلة نميل إلى ما جاء في محكمة الاستئناف ومذكرة الأخ اللواء طيار عمر .
- نرجو أن نشير أخيراً إلى ضرورة المراجعة الدورية للمال العام وإسناد مهمة التحصيل والتوريد إلى شخص يلم إماماً تاماً باللوائح المالية والمحاسبية ومن يتسم بالأمانة والنزاهة وعفة اليد.

## لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

- الملاحظ أن محكمة الشرطة غير الإيجازية أدانت المتهم تحت المادة 66/أ من قانون الشرطة فقط وهي إدانة سليمة ولكن ما كان لها أن توقع عقوبة الفصل من الخدمة بسوء السلوك لأن المتهم أصلاً لم يتهم تحت المادة (70) من قانون الشرطة.
- من الملاحظ والثابت قانوناً في حالة الإدانة تحت المادة 66/أ من قانون الشرطة لا يجوز جمع عقوبة الفصل مع عقوبة السجن أو الغرامة أو في حالة جمع عقوبتي مع الغرامة. لذلك يتضح لنا أن توقيع عقوبة الفصل غير وارد من قبل المحكمة لأن المتهم أصلاً لم يتهم بموجب المادة (70) من قانون الشرطة ولم يدان بموجبها وبواسطة المحكمة فهذا خطأ في تطبيق القانون.
- اتفق مع محكمة الشرطة غير الإيجازية والأخ اللواء عصام صديق والأخ اللواء عمر رجب في الإدانة تحت المادة 66(أ) من قانون الشرطة كذلك اتفق مع الأخ اللواء عصام والأخ اللواء عمر رجب في تعديل عقوبة السجن من سنة إلى ستة أشهر وكذلك تعديل عقوبة السجن في حالة عدم دفع الغرامة إلى ثلاث سنوات ولكن اختلف معهم في تأييد عقوبة الفصل من الخدمة بسوء السلوك لأنه لا يجوز الجمع بين عقوبة الفصل الواردة في المادة 66/أ التي أدين تحتها المتهم مع العقوبتين الأخريتين المذكورتين في المادة 66/أ أما إذا كان عقوبة الفصل المقصود من توقيعها هو إدانته تحت المادة 70 من قانون الشرطة فهذا أيضاً لا يجوز لأن المتهم أصلاً لم يتهم تحت هذه المادة من ورقة الاتهام كما أن المحكمة أيضاً لم تدنه تحت هذه المادة في حيثياتها وإنما أدانته تحت المادة 66/أ من قانون الشرطة فقط.

## القرار النهائي:-

- 1/ تأييد الإدانة تحت المادة 66/أ من قانون الشرطة.
  - 2/ السجن لمدة ستة أشهر.
  - 3/ الغرامة مبلغ 3.300.635 و بالعدم السجن لمدة ثلاث سنوات.
  - 4/ استيفاء الغرامة وفقاً لنص المادة (198) من قانون الإجراءات الجنائية.
- لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي  
رئيس الدائرة